

قرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الترخيص للنقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية

بإنشاء مكاتب تشغيل للمتعطلين من أعضائها بالمحافظات

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

والقرارات المنفذة له ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب النقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية رقم ٥٣٠

المؤرخ فى ٢٠٠٤/١٠/٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام الموافق عليها منا ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للنقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية بإنشاء مكاتب

لتشغيل المتعطلين من أعضائها بالمحافظات .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بالاختصاص المنوط بوزارة القوى العاملة والهجرة

تلتزم النقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية بالأحكام المنصوص عليها

فى الفصل الأول من الباب الأول من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

والقرارات الصادرة تنفيذاً له وقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - تلتزم النقابة بالقواعد المنظمة للتشغيل واشتراطات السلامة والصحة المهنية والانتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأن عمال الزراعة واللوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل والتي تصدر عن الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام بوزارة القوى العاملة والهجرة .

مادة ٤ - على مديريات القوى العاملة والهجرة بالمحافظات تنفيذ هذا القرار على الوجه المحقق للصالح العام .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٣٠/١٠/٢٠٠٤

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى